

# اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أ.د #سامي\_الصقير | كتاب منهج السالكين | 81 رمضان 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين ولجميع المسلمين  
قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب الجنائيات القتل بغير حق ينقسم إلى ثلاثة اقسام. أحدها العمد العدوان وهو أن يقصد بجناية  
قتل غالبا. فهذا - 00:00:01

الولي فيه بين القتل والدية. لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. أما أن يقتل واما ان يفدي متفق عليه  
الثاني شبه العمد وهو أن يتعمد الجنائية عليه بما لا يقتل غالبا. الثالث الخطأ وهو أن تقع الجنائية - 00:00:26  
منه بغير قصد ب مباشرة او سبب. وفي الاخير لاق ودر بل بل الكفاره في مال القاتل والدية على عاقلته. وهم بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:46

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما باعت قال رحمة الله تعالى كتاب الجنائيات جمع جنائية وهي التعدي على بدن او  
مال او عرض هذا في اللغة الجنائية هي التعدي على بدن او مال او عرض - 00:01:01  
اما شرعا فالجنائية هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا فخرج بذلك التعدي على المال فيسمى سرقة او غصبا وخرج به  
التعدي على العرض فيسمى قذفا اذا الجنائية هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا - 00:01:28  
الذى يوجب قصاصا هو القتل العمد العدوان والقتل ينقسم إلى ثلاثة اقسام عمد وشبه عمد وخطأ تأمل اول وهو العمد فهو ان يقصد  
اداميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به - 00:02:00

هذا تعريف العمد ان يقصد من يعلم اداميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موتة به. فالعمد له ركنان الاول القصد والثاني ان الالة  
تقتل غالبا اما الثاني وهو شبه العمد - 00:02:30

فهو ان يقصد الجنائية بما لا يقتل غالبا فيه قصد لكن الالة لا تقتل كما لو ضربه بحجر صغير ثم مات او ضربه بخشبة صغيرة ثم مات  
فمثل هذا لم تجري العادة انه يموت لكن اذا مات - 00:02:55

غالبا الثالث الخطأ وهو ان يفعل ما له فعله فيصيب اداميا معصوما ان يفعل ما له فعله فيصيب ادمي معصوما وقتل الخطأ قتل الخطأ  
ليس فيه الالة تقتل لكنه ليس فيه قصد - 00:03:19

هذه ثلاثة انواع بل هذه هي انواع القتل الثلاثة وهذه انواع الثلاثة بينها فروق القتل العمد القتل العمد فيه الائم يجب به القصاص  
ولا كفاره فيه والدية فيه اذا عفي عن القصاص تكون مغلظة - 00:03:44

تكون مغلظة هذا بالنسبة لقتل عمد اذا قتل عمد فيه الائم بل هو كبيرة من كبائر الذنوب. قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا  
فجزاؤه جهنم خاليا فيها وثانيا ان - 00:04:15

الدية انه موجب للقصاص وثالثا انه ان الدية فيه مغلظة وتكون حالة وايضا من خصائصه انه ليس فيه كفاره لانه اعظم من ان تكفره  
كفاره. اما قتل شيء العمد فيه الائم - 00:04:34

وثانيا لا قصاص فيه والدية فيه حالة والدية فيه مغلظة ويوجب الكفاره اما قتل الخطأ فالخطأ لا اائم فيه لا ايم فيه ولا يوجب  
القصاص وهو موجب لي الكفاره والدية فيه مؤجلة وتكون ايضا مخففة - 00:04:59

هذه انواع القتل الثالثة قال رحمة الله آآ القتل بغير حق ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها القتل العدوان وهو ان يقصد بجناية تقتل غالبا  
فهذا يخير الولي فيه بين القتل وبين الديمة - [00:05:28](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودا واما ان يقاد الولي فرقة العمد حقيقة يخير بين اربعة  
امور الاول القصاص القصاص وهو ان يقتل الجاني - [00:05:51](#)

والثاني الديمة ان يأخذ الديمة ان يعفو ويأخذ الديمة والثالث ان يصالحه على اكثرب من الديمة. بان يقول لا  
اسقط القصاص الا اذا اعطيتني كذا وكذا - [00:06:18](#)

الرابع العفو مجانا اذا الولي في قتل العمد يخير بين اربعة امور الاول القصاص والثاني العفو الى الديمة والثالث المصالحة على اكثرب  
من الديمة. والرابع العفو مجانا. وهذا انما يكون في القتل العمد - [00:06:38](#)

موجب للقصاص. اما شبه العمد والخطأ فليس فيه الا الديمة او العفو قال رحمة الله بقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل  
 فهو بخير النظرين اما ان يقتل - [00:07:06](#)

واما ان يعني ان الولي يخير من قتل له قتيل فهو بخير نظرين اما ان يود واما ان يقاد قال رحمة الله الثاني شبه العمد وهو ان يتعمد  
الجناية عليه بما لا يقتل غالبا - [00:07:26](#)

كما لو حصل بينه وبينه نزاع ثم حصلت مضاربة بينهما فظرياه على رأسه بيده ثم سقط ومات مثل هذا يسمى شبه عمد لان فيه قصد  
لان فيه قصدا لكن الالة وهو ان تقع الجناية منه بغير قصد ب مباشرة او سبب - [00:07:49](#)

الخطأ هو ان يفعل ما له فعله فيصيب ادميا معصوما طيب قال نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله الديمة تكون على العاقلة. الديمة في  
قتل شبه العمد والخطأ تكون على العاقلة. اما في قتل العمد - [00:08:13](#)

اذا عفي عن القصاص عفي عن القصاص تكون على القاتل نفسه. من الاقارب سواء كانوا قريبين ام بعيدين وتوزع عليهم على قدر  
حالهم من الغنى على قدر حالهم من الغنى والفقير - [00:08:36](#)

وتؤجل عليهم ثلاث سنين كل سنة يحملون ثلثها. اذا الديمة تكون على العاقلة والعاقلة هم عصبات الانسان ابائه واخوانه واعمامه وبني  
عمه ونحو ذلك هؤلاء هم العصبة فهم يتحملون الديمة وتكون مؤجلة عليهم ثلاث سنين كل سنة يحملون ثلثها - [00:08:57](#)

ويحمل كل واحد من العاقلة على حسب حاله من الغنى والفقير ثم ذكر رحمة الله الديات النفس مائة من الابل كما قال النبي صلى الله  
عليه وسلم وان في النفس دية من الابل. وان في النفس مائة من الابل - [00:09:30](#)

وان في النفس مائة من الابل هذه دية النفس كاملة. لكن اعضاء الانسان اليدين والرجلين والاصابع والحواس ونحوها. كيف تقدر  
ديتها يقول قد جاءت مقدرة في حديث عمرو بن حزم - [00:09:53](#)

والظابط في ذلك الظابط في ذلك ان ما في الانسان منه شيء واحد ففيه الديمة كاملة ما في الانسان منه شيء واحد ففيه الديمة كاملة  
مثل اللسان الذكر هذا فيه دية كاملة - [00:10:16](#)

ثانيا ما في الانسان منه شيئا ففي احدهما نصف الديمة وفيهما او في كليهما الديمة كاملة كالعينين والاذنين العينان لو فقاً عينه واحدة  
فيها نصف الديمة لو فقاً الثنتين في هدية؟ نعم. كاملة - [00:10:37](#)

نعم كذلك ايضا اليدان القدمان الرجلان فيها دية كاملة وفي احدهما نصف الديمة طيب ثالثا ما في الانسان منه ثلاثة اشياء في هدية  
وفي احدها ثلث الديمة منه ثلاثة اشياء - [00:11:02](#)

فيه الديمة كاملة وفي احدها ثلث الديمة مثل الانف الانف قالوا انه يشتمل على منخرین وحاجز بينهما مار الانف فيشتمل على مار  
ومنخرین فلو قطع مثلا الارنبة هذی فيها ثلث الديمة لو قطع المنخر الایمن ثلث الديمة لو قطع الثالث - [00:11:25](#)

تقول الديمة كاملة طيب رابعا ما في الانسان منه اربعة اشياء اربعة اشياء في احدها ربع الديمة وفي الجميع الديمة ما هو الذي الانسان  
فيه اربعة اشياء هذا في اهداي العينين - [00:11:54](#)

اهداي العينين كل عين فيها اهداي عليا وسفلى لو جنى عليه واتلف اهداي العين العليا. وصارت لا تنبت ولا يظهر الشعر. وفيها ربع

الدية لو اتلف الجميع فيها الدية الكاملة - 00:12:26

طيب ما في الانسان منه خمسة اشياء فيها الدية وفي احدها خمس الدية مثل الاصابع اصابعك كم انت كما اصابعك خمسة وخمسة عشرة وين فكروا هذه تكون ايها الاخوة في المذاقات - 00:12:47

المذاقات واضح؟ نعم. المذاقات خمسة الحلاوة والمرارة والحموضة والعدوبة والملوحة خمسة اشياء لو جنى عليه مثل ضربه على رأسه فصار لا يستطيع الشيء المالي في خمس الدية لو جنى عليه واذهب المذاقات صار لا يستطيع شيئا ابدا فيها الدية - 00:13:23  
كاملة. اذا المذاقات في الانسان كل انسان عنده خمس مذاقات. الحلاوة مثل ايش؟ السكر الحموضة مثل ها الليمون المرارة مثل القهوة يعني نضرب امثلة قربة العذوبة مثل الماء العذب ايش بقى - 00:13:54

ملوحة. ها؟ ملوحة. الملوحة مثل ماء البحر اذا هذه المذاقات كل انسان في خمس مذاقات يتذوق يقول هذا حلو. هذا حامض هذا مالح هذا عذب هذا كذا فلو جنى عليه وصار لا يستطيع - 00:14:21

الشيء الحلو وفيه خمس الدية. اذا ما في الانسان منه خمسة اشياء فيها جميرا الدية وفي احدها عم الحواس فكل حاسة من حواس الانسان فيها الدية كاملة فالحواس كم؟ خمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس - 00:14:40

فلو جنى علي وصار لا يسمع لا يسمع في هذه الحال فيه الدية كاملة. الدية كاملة. طيب لو ان المجنى عليه ادعى انه لا يسمع يعني شخص ضربه ضرب بعد الضرب قال انا اصبحت لا اسمع. وطالب بالدية كاملة - 00:15:09

طيب وانكر الجاني. قال يختبر نعم هو كاذب حينئذ قالوا يختبر شخص فهمتم؟ يعني شخص جنى على اخر بعد الجناية قال المجنى عليه انا اصبحت لا اسمع وانا اريد الدية الكاملة - 00:15:37

فحينئذ لا نعطيه الدية حتى نتحقق من ذلك كيف نتحقق؟ قالوا يغتفل يعني يؤتى على غفلة يرفع انسان صوته ان تحرك او حصل منه حركة هذا دليل على انه ايش؟ يسمع - 00:15:58

على انه يسمع ومثل ذلك البصر يقول رحمة الله وان في النفس الدية مئة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعا الدية قتل او قطع بـ جناية ولا اه جريرة - 00:16:17

يعني عمدا عدوانا الدية. وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية شفتان في احدهما نصف الدية وفي كليهما الدية. وفي الذكر الدية وفي البيضتين يعني الخصيتيين الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية - 00:16:41

وفي الرجل الواحدة نصف الدية. وفي المأمومة ثلث الدية. المأمومة هي الجرح الذي يصل الى ام الدماغ الدماغ والغالب انه اذا وصل الى الجرح الى هذا انه لا يعيش. وفي الجائفة - 00:17:02

ثلث الدية الجائي فهي الجرح الذي يصل الى شيء مجوف وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وهذا في الشجاج. لأن الشجاج منها ما فيه مقدر ومنها ما ليس فيه مقدر - 00:17:21

فالشجاج منه الحرارة والبازلة الحرارة التي تحرص الجلد وتشقه. ثم البازلة وتسمى الدامعة التي يخرج منها الدم ثم تأتي بعد ذلك الموظحة التي توضح العظم ثم المنقلة الهاشمة التي تهشم. ثم المنقبة فهي عشر مرتبة - 00:17:38

عند العرب الشجاج. قال وفي المنقبة المتنقلة ما هي المنقبة؟ هي التي تهشم العظم وتنقله تهشم العظمة تنقله خمس عشرة من ابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل. السن الواحدة خمس من الابل - 00:18:07

طيب الانسان الصحيح كم عدد اسنانه وعشرين الاسنان ثمانيه وعشرين ولا الحروف ثمانيه وعشرين؟ عدد الاسنان الطبيعية اثنين وتلتين. اضرりها في خمسة مائة وستون يعني الانسان الذي فيه اثنان وثلاثون سنا ديته لو اتلفت انسان اذا ضربه حتى اسقط اسنانه فيه كم مائة - 00:18:32

ها وستون بعيرا مئة وستون بل تقوم بما تساوي من الدراهم اما بالنسبة الحروف يقول ثمان وعشرين نقول هذه الحروف لو جنى عليه جنى عليه جناية وصار لا ينطق بعض الحروف - 00:19:15

الحروف الهجائية العربية كم عددها؟ ثمان وعشرون. جنى عليه وصار لا ينطق الراء مثلا لا ينطق الراء او حرف اخر. نقسم الدية مئة

على ثمان وعشرين. فتخرج دية كل حرف من حروف - 00:19:36  
الهجاء قال وفي الموضحة خمس من الابل التي توضع العظم وان الرجل يقتل بالمرأة ان الرجل يقتل بالمرأة لعموم قول الله عز وجل  
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل - 00:19:54

طيب فاذا قال قائل في الاية الكريمة الله عز وجل يقول كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد مثاب الانثى  
فمفهوم الاية ان الانثى لا تقتل بالذكر وان الذكر لا يقتل بالانثى - 00:20:15

نقول هذه المقابلة في الاية الكريمة الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى. هذه المقابلة هي رد على ما كان عليه اهل الجاهلية حيث  
اذا قتل منهم قتيل قتلوا غير القاتل اخذا بالثار - 00:20:34

فتتجد مثلا قتل منه امرأة يذهبون الى القبيلة التي الذين قتلوا منهم الذين قتلوا ويقتلون اي رجل او اي امرأة اخذا بالثار وهذا لا  
يقتضي ان المرأة لا تقتل الا بالمرأة. وان الذكر لا يقتل الا بالذكر. فكل نفس تقتل بالنفس - 00:20:53

سواء كان حرا ام عبدا ام غير ذلك قال وعلى اهل الذهب الف دينار رواه ابو داود الى اخره نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله  
تعالى ويصطاد في وجوب القصاص كون القاتل مكلفا. والمقتول معصوما ومكافأنا للجاني في الاسلام. والرق -

00:21:14

الحرية فلا يقتل المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد. والا يكون والدا للمقتول فلا يقتل الابوان بالولد. ولابد من اتفاق الاولى المكلف المكلف  
في وجوب القصاص شروط اولا كون القاتل مكلفا - 00:21:38

فالصبي والمجنون عدهما خطأ الصبي لو ان صبيا قتل شخصا او مجنونا قتل شخصا فقتله يعتبر ايش ؟ خطأ يكون موجبا للدية. لانه  
ليس منه قصد آآ الثاني ان يكون المقتول معصوما - 00:21:56

والمعصومون اربعة المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن هؤلاء معصوم الدم والمال والعرض المسلم واضح والذمي هو الذي  
يعيش بين المسلمين. يعيش في بلاد المسلمين ويلتزم احكام الثالث والمعاهد من بيننا وبينهم عهد - 00:22:21

والرابع المستأمن وهو طالب الامان الذي يطلب الامان للدخول بلاد المسلمين بتجارة او زيارة او علاج او غير ذلك هؤلاء لا يجوز  
الاعتداء عليهم ولهاذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة - 00:22:55

من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة او المقتول معصوم ومكافأنا للجاني في الاسلام والرق والحرية فلا يقتل المسلم بالكافر. نعم. لا  
يقتل المسلم بالكافر قصاصا لكن قد يقتل به من باب التعزير. اذا رأىولي الامر هذا - 00:23:17

قال والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر كما في حديث علي رضي الله عنه ولا الحر بالعبد هذا هو  
المشهور عند اكثربالعلماء - 00:23:41

ان الحر لا يقتل بالعبد لعدم مكافأته له والقول الثاني انه يقتل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه. ومن جدع  
انف عبده جدعناه. وهذا يدل على - 00:23:57

القصاص وهو الراجح قال والا يكون واردا بالمقتول فلا يقتل الابوان بالولد لا يقتل ابواه الولد فلو ان ابا او اما قتل ابنه لا يقاد  
به لا يقاد به لقول النبي لما - 00:24:16

يرى في الواقع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقاد والد بولده او لا يقاد الوالد بالولد. وفي بعض الاثار لا يقتل والد بولده ومن  
جهة التعليل والنظر قالوا ان الوالد كان سببا في ايجاد الابن - 00:24:39

فلا يكون الابن سببا في اعدامه لو لو اقتصرت منه. يعني لو ان الاب قتل ابنه فقلنا نقتل الوالد لقتله الاب حينئذ جعلنا السبب السبب  
في الاجاد هو الذي يتحمل الجناية فالوالد كان سببا في وجود الاب فلا يكون الاب سببا في - 00:25:00

اعدامه وهذا هو الذي عليه كثير من العلماء. لكن ذهب الامام مالك رحمة الله الى انه اذا تيقنا ان قتل الوالد لولده. انه عمد عداون  
محض لا شبهة فيه فانه يقاد به في هذه الحال - 00:25:27

اين يقاد به في هذه الحال؟ والمرجع في ذلك الى المحاكم والقضاء قال رحمة الله ولابد من اتفاق الاولى المكلفين يعني لو ان شخصا

قتل انسان قتل وله عشرة ابناء - 00:25:52

الهواه عشرة ابناء القتل كان عمد عدواً لابد للقصاص من ان يتفقوا الجميع ان يتفق العشة على القصاص فلو ان واحداً منهم عفا سقط القصاص لو ان واحداً من هؤلاء - 00:26:13

عفا سقط القصاص. ووجه ذلك انه اذا عفا واحد انتبهوا اذا عفا واحد عن هذا القاتل صار عشة معصوماً صار عشة معصوماً والقصاص لا يتبعض يعني لا يمكن ان ان نقتله تسعة اعشار قتلة - 00:26:35

فيسري العفو الى الجميع. اذا لابد في القصاص من اتفاق الاولياء. ايضاً الامن من التعدي في الاستيفاء فاذا وجب القصاص مثلاً على امرأة حامل لا يقتضي منها وهي حامل بل - 00:27:00

ينتظر حتى تضع وتربع الطفل ولذلك الغامدية رضي الله عنها التي اقرت على نفسها بالزنا جاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم واقررت على نفسها بالزنا فامهلاً النبي صلى الله عليه وسلم حتى تضع - 00:27:24

لما وضعت جاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم وهي تحمل ابنها فامهلاً حتى تقطم الطفل ثم بعد مدة جاءت ومعها الطفل وفي يده كسرة خبز النبي صلى الله عليه وسلم انه صار يأكل ويعتمد على نفسه - 00:27:46

وهي ارادت ان تطهر نفسها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم لانها جادت بنفسها لله عز وجل - 00:28:08

اذا اذا خشي التعدي في الاستيفاء فانه لا يكون القصاص ثم قال وقتل الجماعة بالواحد تقتل الجماعة بالواحد فلو ان خمسة اشخاص اتفقوا وتواطؤوا على قتل شخص فقتلوه فانهم يقتلون جميعاً - 00:28:25

يقتلون جميعاً اولاً لعموم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل وهذا عام في الواحد والمتمدد وثانياً ما جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال - 00:28:53

ما جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال في من قتلت قل لو تمأاً عليه اهل صنعة لقتلهم به وثالثاً ان هذا القتل - 00:29:15

الذى حصل لهذا الشخص المعصوم حصل تواطؤ هؤلاء الخمسة مثلاً فانهم فيقتضى منهم جميعاً مثلاً خمسة اشخاص اتفقوا على قتل شخص احدهما يقود السيارة والثاني يراقب في الشارع - 00:29:31

والثالث يفتح على ياصر مثلاً الباب والرابع يراقب في البيت والخامس قتل كل هؤلاء يقتلون لماذا؟ لان القتل حصل بتواطؤهم واتفاقهم بتواطؤهم واتفاقهم فيقتلون جميعاً ولهذا قال عمر رضي الله عنه في من قتله جماعة قل لو تمأاً عليه اهل صنعة - 00:29:55

لقتلهم به قال ويقاد كل عضو بمثله اذا امكن بدون تعد في قول الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى اخر الاية فيقات كل عضو بمثله. فمن قتل افمن قطع - 00:30:25

اصبع من شخص يقطع ومن قطع اذنا يقطع. ومن فقاً عيناً تقطع. وهذا اذا كان عدواناً في قول الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - 00:30:51

اذن كل من اتلف عضواً لانسان او جنى على عضو فانه يقاد به اذا كان عدواناً. استثنى بعض العلماء رحمهم الله استثنوا من ذلك عين الاعور يعني لو ان شخصاً اعور والاعور هو الذي لا يبصر الا بعين واحدة - 00:31:09

لو انه فاقاً عين صحيح وقع عين انسان صحيح فحينئذ قالوا لا قصاص لاننا لو اقتضينا منه لاذهنا منفعة البصر كاملة وهو انما اذهب نصف البصر فقط. فلا يقتضي منه. هذا هذا الذي عليه بعض العلماء هذا الذي عليه كثير من العلماء - 00:31:37

ومن العلماء من يرى الاخذ بالعموم وانه يقتضي. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ودية المرأة على نصف دية الذكر الا فيما دون ثلث الدية فهمها سواء. نعم المرأة على النصف من دية الذكر - 00:32:01

المرأة على النصف كما جاء في الحديث وان المرأة ودية المرأة على النصف من دية الذكر او الرجل فدية الرجل مئة من الابل دية

المرأة كم؟ خمسون خمسون. الا فيما دون ثلث الدية فهما سواء - [00:32:21](#)

الا ما كان دون ثلث الدية يعني فلوس ودية ثلاث وثلاثون بغيرا وثلاث ام في مثال ذلك لو قطع اصبعا من ذكر كان فيه عشر من الابل طيب قاطع اصبعا من - [00:32:45](#)

الانثى المرأة فيه عشر من الابل قطع اصبعين من الذكر عشرون قطع اصبعين من الانثى ايضا عشرون قطع ثلاثة من الذكر ثلاثون قطع ثلاثة من المرأة او الانثى ثلاثون ثلاثون. طيب - [00:33:07](#)

قطاع اربعة من الانثى عشرون قطع اربعة من الذكر اربعون. اذا المرأة على النصف من الذكر فيما دون ثلث الدية فما دون ثلث الدية يستوي فيه الذكر والانثى - [00:33:27](#)

طيب ما رأيكم شخص قطع اصبع من امرأة قطع اصبع من امرأة قطع نعم قطع ثلاثة ثلاثة اصابع من امرأة كم فيها؟ ثلث كم كم ثلاثون؟ بغيرا طيب انا لو ازدت اصبع واحد رابع - [00:33:48](#)

تخفيض الليبية ينقص الى عشرين. اذا اقطع الرابع. نقول حينئذ يكون قصاص نحن الان تعمد في الرابع فيقتصر منه الاول والثاني والثالث هذه فيما اذا كان ايش؟ خطأ او شبه عمد. اما اذا تعمد فيقتصر منه. ولذلك في هذه المسألة - [00:34:11](#)

يقول يقول بعض العلماء لما عظمت مصيبتها الانثى لما عظمت مصيبتها قل عقلها والمراد بالعقل يعني الدية نعم ناخذ احسن الله اليك شيخنا احسن الله اليك هذا السائل يقول من تجاوز الاشارة الحمراء فقتل هل يعد قتل قتله عمدا ام شبه عمد؟ هذا يرجع فيه الى - [00:34:34](#)

القاضي والنظر في المسألة ولا في الحقيقة الذي يقطع الاشارة لا ريب انه متهور لكن هل يكون عمدا عدوا؟ نقول ان قصد بقطعه الاشارة ان يتلف هذا الشخص الذي صدمه فهذا عمد. لكن اذا - [00:35:09](#)

كان مجرد تهور هذا محله والنظر فيه الى القضاء. نعم احسن الله اليك شيخنا هذا سائل يقول آآ في صلاة الجنازة هل يرفع المأمور بديه مع التكبيرات؟ نعم ثبت رفع اليدين - [00:35:25](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما روي موقوفا ومرفوعا والموقوف اصح فان ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع يديه في صلاة الجنازة في التكبيرات الاربع او الخمس اذا زاد - [00:35:43](#)

وهذا الفعل من ابن عمر نقول اذا فعل ليس للرأي فيه مجال والقاعدة ان الصحابي اذا فعل فعلا او قال قوله ليس للرأي فيه مجال فله حكم ايش؟ له حكم - [00:35:59](#)

نعم احسن الله اليك شيخنا هذا سائل يقول احسن الله اليك حكم قول زعما لمن اسمه عبد الله عبودي او كذا محمد حمودي او كذا هل يجوز هذا؟ اين هي لا بأس هو لا يصغر اقول لا يصغر لفظ الجلالة وان - [00:36:16](#)

انما يصغر التعبيد فقط يعني من اسمه عبد الله عبد الله بعض الناس يعني الصغار يقول عبودي يعني هل في هذا ابتذال وامتهان لاسم الله؟ لا نقول لم يصغر اسم الله عز وجل. صغر التعبيد فقط - [00:36:34](#)

فهذا قل لا بأس به نعم احسن الله اليك شيخنا هذا سائل يقول رجل يصلي في النافلة وصلى اربع ركعات. صلى ركعتين وسهي فيهما وسلم ونسيا سجود السهو وقام فصلى ركعتين هل يسقط سجود السهو الى ركعتين - [00:36:53](#)

الى ركعتين الأولين اذا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل وفي رواية والنهار مثنى فالانسان اذا صلى في النهار المشروع ان ان يصلى ركعتين ركعتين لو زاد عن الركعتين وقام الى ثلاثة فانه يرجع - [00:37:11](#)

ويسجد للسهو. لكن لو لم يذكر الا بعد الزيادة فيباد الحال يسجد للسهو سواء زاد ركعة ام ركعتين نعم احسن الله اليك وبارك فيك طيب احسن الله اليك شيخنا هذا السائل يقول كيف يفعل من صلى التراویح مع الامام ثم اراد التنفل - [00:37:33](#)

فقد ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة فانت اذا قمت مع الامام حتى ينصرف وانصرف الامام يكون بماذا؟ بالوتر. يكتب لك قيام ليلة ولو كنت نائما على فراشك - [00:38:02](#)

فالافضل لمن صلى مع الامام ان يوتر معه. لكن لو اراد ان يؤخر الوتر الى اخر الليل فلا حرج. لكن الافضل الaiter مع

وليس الافضل ان يشفع الوتر - 00:38:22

ويصلني في اخر الليل لان كونه يقوم ويشفع الوتر قد يكون مدعاه للرياء كانوا يقول الناس انظروا انا اقوم في اخر الليل فالافضل للانسان ان يصلني مع امامه وان يسلم معه - 00:38:42

لكن لو اراد ان يوتر في اخر الليل فلا حرج مع ان الافضل الاول اذا سلم الامام من الوتر قام وشفع بر克عة وشفعه بركعة هذا هو الحكم في هذه المسألة - 00:38:58

جزاكم الله خيرا وبارك فيكم - 00:39:17